



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

"القواعد التنفيذية لجامعة القصيم"

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

بقرار مجلس الجامعة رقم (٨) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٤٠هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "١٤٢٣/٢٧/١٣" المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين"

لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ

والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي

بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب / ٤٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ.

" القواعد التنفيذية لجامعة القصيم "

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بجلسته السادسة بتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠٠٥ م

والمعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (٧) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٩ م.

التعديل الثاني بقرار مجلس الجامعة رقم (٨) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠١٩ م.

إعداد:

اللجنة الدائمة لمراجعة القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة القصيم المكونة بقرار معالي مدير الجامعة رقم (٩٧٨/م) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٣٥ هـ :

- | | | |
|--------|-----------------------------|-----|
| رئساً | د. محمد بن عبدالرحمن السعوي | ١ . |
| أميناً | أ.د. سليمان بن ناصر الدبيب | ٢ . |
| عضواً | أ.د. علي بن محمد السيف | ٣ . |
| عضواً | د. فهد بن سليمان الأحمد | ٤ . |
| عضواً | د. ناصر بن محمد الصايغ | ٥ . |
| عضواً | د. عبدالله بن حسين العايد | ٦ . |
| عضواً | د. عمر بن علي السديس | ٧ . |
| عضواً | د. خالد بن سليمان الصالحي | ٨ . |

١٤٣٥-١٤٣٦ هـ

راجعتها عمادة القبول والتسجيل عام ١٤٤٠ هـ

المحتويات

٨	المادة الأولى: التعريفات
٨	السنة الدراسية:
٨	الفصل الدراسي:
٨	الفصل الصيفي:
٨	المستوى الدراسي :
٨	الخطة الدراسية:
٨	المقرر الدراسي:
٨	الوحدة الدراسية:
٩	الإنذار الأكاديمي:
٩	درجة الأعمال الفصلية:
٩	الاختبار النهائي:
٩	درجة الاختبار النهائي:
٩	الدرجة النهائية:
٩	التقدير:
٩	تقدير غير مكتمل:
٩	تقدير مستمر:
٩	المعدل الفصلي:
٩	المعدل التراكمي:
٩	التقدير العام:
١٠	المقرر الإلكتروني.....
١٠	العبء الدراسي :
١٢	قبول الطلاب المستجدين
١٢	المادة الثانية "أعداد القبول":
١٢	المادة الثالثة "شروط القبول":
١٣	المادة الرابعة "المفاضلة بين المتقدمين":
١٤	نظام الدراسة
١٤	المادة الخامسة "تدرج الطالب"
١٤	المادة السادسة "النظام السنوي":
١٦	نظام المستويات
١٦	المادة السابعة "الفصول الدراسية":

١٦.	المادة الثامنة " قواعد التسجيل ":
١٧.	المادة التاسعة "الحرمان":
١٨.	المادة العاشرة "رفع الحرمان":
١٨.	المادة الحادية عشرة "الغياب عن الاختبار النهائي":
١٨.	المادة الثانية عشرة "الغياب عن الاختبار النهائي لعذر":
١٩.	المادة الثالثة عشرة "الاعتذار عن فصل أو مقرر دراسي":
٢٠.	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
٢٠.	المادة الرابعة عشرة "التأجيل":
٢١.	المادة الخامسة عشرة "الانقطاع":
٢١.	المادة السادسة عشرة "حالة الطالب الزائر":
٢٢.	إعادة القيد
٢٢.	المادة السابعة عشرة "ضوابط إعادة القيد":
٢٣.	المادة الثامنة عشرة "موانع إعادة القيد":
٢٤.	التخرج
٢٤.	المادة التاسعة عشرة "ضوابط التخرج":
٢٥.	الفصل من الجامعة
٢٥.	المادة العشرون "حالات الفصل من الجامعة":
٢٧.	الانتساب
٢٧.	المادة الحادية والعشرون:
٢٨.	الاختبارات النهائية
٢٨.	المادة الثانية والعشرون "درجة الأعمال الفصلية":
٢٨.	المادة الثالثة والعشرون "طرق احتساب درجة الأعمال الفصلية":
٢٨.	المادة الرابعة والعشرون "الاختبارات العملية والشفوية":
٢٨.	المادة الخامسة والعشرون "تقدير غير مكتمل {ل}":
٢٩.	المادة السادسة والعشرون "مقررات الندوات والأبحاث":
٢٩.	المادة السابعة والعشرون "تقدير مستمر {م}":
٣٠.	المادة الثامنة والعشرون "جدول التقديرات":
٣٠.	المادة التاسعة والعشرون "التقدير العام للمعدل التراكمي":
٣١.	المادة الثلاثون "مراتب الشرف":
٣٢.	إجراءات الاختبار النهائي
٣٢.	المادة الحادية والثلاثون "تنظيم أعمال الاختبار النهائي":
٣٢.	المادة الثانية والثلاثون "السرية في الاختبارات":

٣٢	المادة الثالثة والثلاثون " واضع أسئلة المقرر":
٣٢	المادة الرابعة والثلاثون "تصحيح الاختبار النهائي":
٣٣	المادة الخامسة والثلاثون "رصد الدرجات":
٣٣	المادة السادسة والثلاثون " الحد الأعلى من الاختبارات للطالب في اليوم الواحد":
٣٣	المادة السابعة والثلاثون "فترة الدخول والخروج من الاختبار":
٣٣	المادة الثامنة والثلاثون "الغش في الاختبارات":
٣٤	المادة التاسعة والثلاثون " إعادة التصحيح":
٣٤	المادة الأربعون "مدة الاختبار":
٣٥	المادة الحادية والأربعون "التنظيمات الخاصة بالاختبارات":
٣٦	التحويل
٣٦	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
٣٦	المادة الثانية والأربعون "التحويل من خارج الجامعة":
٣٦	المادة الثالثة والأربعون "المعادلة الخارجية لمقررات الطالب":
٣٧	المادة الرابعة والأربعون "تحويل الطالب المفصول تأديبيا":
٣٧	المادة الخامسة والأربعون "إجراءات التحويل من خارج الجامعة وضوابطه":
٣٧	التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
٣٧	المادة السادسة والأربعون " التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة":
٢٩	المادة السابعة والأربعون "السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية على أخرى":
٢٩	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
٢٩	المادة الثامنة والأربعون "التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية":
٢٩	المادة التاسعة والأربعون "السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر":
٤٠	الطلاب الزائر
٤٠	المادة الخمسون:
٤٢	أحكام عامة
٤٢	المادة الحادية والخمسون "صلاحية اللائحة":
٤٢	المادة الثانية والخمسون "القواعد التنفيذية لللائحة":
٤٢	المادة الثالثة والخمسون "تفسير اللائحة":
٤٣	الملاحق
٤٣	ملحق (أ)
٤٣	السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
٤٤	ملحق (ب)
٤٤	مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

التعريفات

المادة الأولى:

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة .

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) . ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .

١ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ

المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

٢ أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ

المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

٣ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ

المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

الإشعار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة .

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر أنظر الملحق (أ).

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة .^٤

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

تعبر المصطلحات التالية عن المعاني الموضحة قرين كل منها:

العميد: عميد أو عميدة الكلية أو العمدات المساندة التي تقدم خدمات للطلبة.

الطالب/الطلاب: طلاب وطالبات الدرجة الجامعية في جامعة القصيم ومن في حكمهم كطلاب البرامج الانتقالية والتأهيلية والزائرين.

البرامج الانتقالية: نظام دراسي يقبل فيه الطالب، في إحدى كليات المجتمع للحصول على الدرجة الجامعية (البكالوريوس) بشرط اجتياز عدد من الوحدات الدراسية وفقاً للمعايير المحددة.

البرامج التأهيلية: نظام دراسي يقبل فيه الطالب في إحدى كليات المجتمع أو الجهة التي يحددها مجلس الجامعة للحصول على دبلوم متوسط أدنى من درجة البكالوريوس تكسبه المهارة المطلوبة لسوق العمل.

المقرر الإجمالي: جميع المقررات التي يلزم الطالب بدراستها ضمن خطته الدراسية.

المقرر الاختياري: هو المقرر الذي يدرسه الطالب ضمن المقررات الاختيارية في خطته.

المقرر الحر: هو المقرر الذي يدرسه الطالب زيادة عن المقررات الدراسية الإلزامية والوحدات المطلوبة من المقررات الاختيارية المعتمدة في الخطة الدراسية لتخصصه.

التأجيل: إيقاف الطالب دراسته فضلاً دراسياً (قبل بدء الدراسة) ولا يحتسب ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

الانقطاع: حالة أكاديمية تعني عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية دون طلب التأجيل.

الاعتذار: إيقاف الطالب دراسته فضلاً دراسياً (بعد بدء الدراسة) ويحتسب ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

الطالب المتوقع تخرجه: هو الطالب الذي بقي عليه لإنهاء متطلبات الخطة ٢٣ وحدة دراسية أو أقل.

الخريج: هو الطالب الذي أنهى بنجاح جميع مقررات ومتطلبات الخطة بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥).

يوم التخرج: هو آخر يوم من الاختبارات النهائية للفصل الدراسي المحدد في التقويم الجامعي.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات التي درسها الطالب والتقديرات التي حصل

^٤ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨ هـ.

عليها والمعدلين الفصلي والتراكمي حتى تاريخ طباعته.

المقرر الإلكتروني: المقررات التي تطرح عن بعد من خلال البيئة التعليمية الإلكترونية بحيث يستبدل الحضور المباشر بأنشطة تعلم مناسبة داخل البيئة التعليمية الإلكترونية .

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب - أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً.
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة واعتماد قبوله ما يلي:
- ٢ . أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
- ٣ . يقبل الطالب غير السعودي على منح داخلية أو منح خارجية حسب اللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم.
- ٤ . أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها ولمجلس الجامعة تحديد الشهادات المؤهلة للالتحاق بأقسامها.
- ٥ . ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على ثلاث سنوات ويجوز لمجلس الجامعة (أو من يفوضه) الاستثناء من هذا الشرط.
- ٦ . أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٧ . أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ٨ . أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة.
- ٩ . ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- ١٠ . لا يقبل الحاصل على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس

أخرى، ولمجلس الجامعة (أو من يفوضه) الاستثناء من ذلك.

١١ . ألا يكون مقيداً في درجة جامعية أخرى وما دونها وفي مدة لا تقل عن أربع فصول

دراسية

سواء في نفس الجامعة أو غيرها.

١٢ . يعتبر قبول الطالب لاغياً إذا لم يفعل قبوله في موقع الجامعة خلال أسبوع من بدء

الدراسة.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت أو أية معايير يقرها مجلس الجامعة.

نظام الدراسة^٥

المادة الخامسة

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
ب - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- ٢ . تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة واختيار التخصص وتسجيل المقررات.
- ٣ . يتدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- ٤ . تصمم الخطط الدراسية وفقاً للإطار العام لإعداد الخطط الدراسية المقرر من مجلس الجامعة.
- ٥ . يسري نظام الدراسة على طلاب مرحلة البكالوريوس وطلاب البرامج الانتقالية (إن وجدت) والتأهيلية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

^٥ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- ١ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- ٢ - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر خلال أو في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- ٣ - يعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ما عدا المقررات التي تقدم بالنظام الفصلي.
- ٤ - يسمح بدخول الاختبار لمن رسب في مقررات يحددها مجلس الكلية بما لا يزيد عن خمسين في المائة (٥٠٪) مما يدرسه الطالب، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير مقبول (د٢) بدلاً من النتيجة السابقة (هـ).
- ٥ - يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية (أو من يفوضه) أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

نظام المستويات

المادة السابعة:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة^٦

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يكون تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية وفق الآتي:

أولاً: التسجيل:

- ١ . يتاح التسجيل للطلاب من خلال موقع الجامعة الإلكتروني للفصل الدراسي قبل بدايته بخمسة أسابيع وينتهي قبل بداية الدراسة بأسبوع.
- ٢ . يتاح للكليات تعديل الجداول ومعالجة الحالات المتعثرة في التسجيل خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الدراسة.
- ٣ . يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه، ويتحمل المسؤولية الكاملة في ذلك ما عدا الحالات التي تستدعي تدخل المرشد الأكاديمي.
- ٤ . يتم تسجيل المقررات آلياً للطلاب المستجدين وأي حالات أخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك.

ثانياً: العبء الدراسي:

أ. يحدد العبء الدراسي حسب القواعد التالية:

١ - الحد الأدنى:

الحد الأدنى للعبء الدراسي (١٢) وحدة دراسية في الفصل الدراسي ووحدة دراسية في الفصل الصيفي.

٢ - الحد الأعلى:

الحد الأعلى للعبء الدراسي (٢٠) وحدة دراسية في الفصل الدراسي و (١٠) وحدات دراسية في الفصل الصيفي.

^٦ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

- ب. لا يجوز للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٤ وحدة دراسية.
- ج. لا يجوز للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ وحدة دراسية.
- د. يسمح للطالب المتوقع تخرجه بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث وحدات دراسية للفصل الدراسي ووحدين دراسيتين في الفصل الصيفي.

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ - يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن عشرين في المائة (٢٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية بدون عذر مقبول.
- ٢ - يكون أستاذ المقرر هو المسؤول عن إدخال الغياب في النظام الإلكتروني ويتحمل كل التبعات النظامية في ذلك .
- ٣ - يظهر الحرمان للطالب من خلال صفحته الإلكترونية في الجامعة قبل بداية الاختبارات النهائية.
- ٤ - يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- ٥ - تعامل المقررات الإلكترونية التي تقدم بنظام إدارة التعلم الإلكتروني كاملاً حسب ما أقره مجلس الجامعة في جلسته الثامنة من العام الجامعي ١٤٣٩/١٤٣٨ هـ بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٩ هـ الموافق ٩/٥/٢٠١٨م بهذا الخصوص.

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر (أو من يفوضه) - استثناءً - رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار بشرط أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً للمجلس على ألا تزيد نسبة الغياب عن خمسين في المائة (٥٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يقبل العذر في الغياب عن الاختبار النهائي بالضوابط التالية:
 - أ- أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله.
 - ب- أن يقدم العذر إلى الكلية التي تقدم المقرر.
 - ت- أن يكون العذر قهرياً.
 - ث- موافقة مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
٢. يعقد الاختبار البديل وترصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

- أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

أولاً: الاعتذار عن الفصل:

- ١ . يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية (أو من يفوضه) الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الاعتذار في الفترة النظامية.
- ٢ . تمتد الفترة النظامية للاعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ٣ . الكليات التي تطبق نظام الدراسة السنوي تمتد الفترة النظامية فيها للاعتذار عن الدراسة إلى ما قبل الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ٤ . يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل (أو السنة) من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٥ . يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين طويلة دراسة الطالب الجامعية، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار إلا لسنة واحدة فقط. وللجنة الدائمة لمشكلات الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من ذلك مرة واحدة كحد أقصى.
- ٦ . يجب على الطالب المعتذر التسجيل للفصل الذي يليه وإلا اعتبر منقطعاً.
- ٧ . لا ينظر بطلب الاعتذار للطالب إذا دخل الاختبار النهائي في أحد المقررات وتم احتساب المعدل.

ثانياً: الانسحاب عن مقرر:

- ١ . يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية (أو من يفوضه) الانسحاب عن مقرر دراسي

^٧ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

أو أكثر خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة ويرصد له تقدير (ع) أو (W) بشرط أن لا يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى.

٢ . لا يحق للطالب الانسحاب من مقرري في حال كونه منسحباً من مقررين في نفس

الفصل

٣ . لا يحق للطالب الانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه مرتين سابقتين.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١ . يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، لعذر يقبله عميد الكلية (أو من يفوضه).

٢ . عدد مرات التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية.

٣ . عدد مرات التأجيل في النظام السنوي لا تتجاوز مرتين.

٤ . يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك مرة واحدة فقط، بعد توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة لمشكلات الطلاب الأكاديمية.

٥ . يجب على الطالب المؤجل التسجيل للفصل الذي يليه والا اعتبر منقطعاً.

٦ . لا تحتسب فصول التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج ولا تذكر في سجل الطالب الأكاديمي.

٧ . يجوز للطالبة المرافقة للمبتعث العائل لها شرعاً إيقاف الدراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وفي حال رغبت في العودة للدراسة يعالج وضعها كالتالي:

أ- في حال عدم تغير الخطط الدراسية تعود الطالبة لوضعها الأكاديمي السابق.

ب- إذا تغيرت الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالبة

دراستها وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية.
ت- بعد مرور أكثر من خمس سنوات يحفظ مقعد الطالبة في الجامعة وتبدأ الدراسة
كطالبة مستجدة.
ث- تنطبق هذه الحالة على الطلبة المرافقين لزوجاتهم.

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة،
ولجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي
قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . ينفذ الانقطاع بنهاية الأسبوع الخامس من بدء الدراسة للطلاب غير المسجلين.
- ٢ . ينظر في عذر الطالب المنتسب المتغيب عن جميع الاختبارات إذا تقدم به للكلية
بعد أسبوع من زوال العذر.
- ٣ . لا تحتسب فصول الانقطاع ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج
ولا تذكر في سجل الطالب الأكاديمي.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- ١ . أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد .
- ٢ . أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
- ٣ . إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط إصدارها المجلس .^٨
- ٤ . لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- ٥ . لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً .^٩

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يعاد انتظام الطالب المنقطع وفق الضوابط التالية:

- ١ . أن يتقدم بطلب إعادة الانتظام خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد .
- ٢ . تنتهي فترة طلب إعادة الانتظام (بعد الانقطاع) قبل خمسة أسابيع من بداية الفصل الدراسي .
- ٣ . أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب خلال الفترة النظامية المقررة في التقويم الأكاديمي .
- ٤ . إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية (أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) أو أكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق أو معادلة أي مقرر منه على أن تنطبق عليه كافة

^٨ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٥/٣٣/٩ هـ) المتزوج بالموافقة السامية رقم ٤٧٦/أ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦ هـ .
^٩ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٣/٩ هـ) المتزوج بالموافقة السامية رقم (٦٢٠٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨ هـ .

شروط القبول المعلنة في حينه.

٥ . لا يجوز إعادة انتظام الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة (في حال الضرورة) الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده

ملغى من تاريخ إعادة القيد .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية وهي:

١ . الحصول على الإنذار الأكاديمي حسب ما منصوص عليه في القواعد

التنفيذية للمادة العشرين.

٢ . استنفاد المدة النظامية اللازمة للتخرج لائحيًا.

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (٢,٠٠ من ٥,٠٠).
- ٢ . إذا نجح الطالب في المقررات وكان راسباً في المعدل التراكمي فلمجلس الكلية (بناءً على توصية مجلس القسم المختص) تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي.
- ٣ . يراعى ما ورد في الفقرتين (ب ، ج) من المادة العشرين.
- ٤ . يوم التخرج هو آخر يوم من الاختبارات النهائية للفصل الدراسي المحدد في التقويم الأكاديمي للجامعة، ويتخرج بالموعد نفسه الطالب الذي تغيرت نتيجته بمبرر إعادة التصحيح أو تعديل النتيجة فقط.
- ٥ . لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
- ٦ . وثيقة التخرج:
 - أ- يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية البيانات التالية: تاريخ التخرج بالهجري والميلادي، اسم الطالب رباعياً، جنسيته، رقم السجل المدني أو رقم جوازه لغير السعوديين، الكلية، التخصص، المسار (إن وجد)، الدرجة العلمية، التقدير، المعدل التراكمي، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتوقع وتوثق من عميد القبول والتسجيل.
 - ب- يمكن إصدار وثيقة تخرج بدل مفقود وفق ضوابط محددة تضعها الجهة المختصة وتوضع عليها عبارة " بدل مفقود " .

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠٠ من ٥ أو ١,٠٠ من ٤) ومجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ومجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

أولاً: يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الفصل بسبب الإنذار الأكاديمي:

١ . ينذر الطالب أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (٠.٢) من (٥) ويذكر ذلك في السجل الأكاديمي.

٢ . إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فيعتبر مفصولاً أكاديمياً، ويعالج وضعه حسب الآتي:

أ - يتم إيقافه لمدة فصل دراسي واحد.

ب - مجلس الكلية إعطاؤه فرصة رابعة وأخيرة وفقاً لإمكانية رفع معدله إلى (٢) اثنين فأكثر عند اجتياز ما لا يزيد عن ١٤ وحدة دراسية بمعدل فصلي لا يتجاوز عن ٧٥.٣.

٣ . يعالج الفصل الأكاديمي بسبب الإنذار في الكليات التي تطبق النظام السنوي وفق الآتي:

أ - يوقف الطالب للإرشاد الأكاديمي إذا حصل على الإنذار الأول ويمكن من الدراسة في نفس العام بعد تقرير المرشد الأكاديمي.

ب - إذا حصل على الإنذار الثاني فيعتبر مفصولاً أكاديمياً، ومجلس الكلية إعطاؤه فرصة

رابعة وأخيرة وفقاً لإمكانية رفع معدله إلى (٢) اثنين فأكثر عند اجتياز ما لا يزيد عن ٢٨ وحدة دراسية بمعدل سنوي لا يتجاوز عن ٣,٧٥.

الحالة الثانية: الفصل بسبب تجاوز المدة:

يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ، ويمكن معالجة وضعه وفق الآتي:

١ - لمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

٢ - لمجلس الجامعة إعطاء الطالب المفضول بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين (أو سنة للنظام السنوي) بتوصية من اللجنة الدائمة لمشكلات الطلاب الأكاديمية وفق ضوابط تحددها اللجنة.

ثانياً: إذا لم تتم معالجة وضع الطالب طبقاً للحالات السابقة خلال الأسبوع الأول من الدراسة فيعد منقطعاً ولا يحق له تسجيل المقررات إلا في الفصل التالي.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- ١ . ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
- ٢ . يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ٣ . لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- ٤ . يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يكون الانتساب في أقسام الطالبات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢ . تعامل الطالبة المنتسبة معاملة الطالبة المنتظمة في أنظمة ولوائح الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة القصيم ما عدا حضور المحاضرات.
- ٣ . يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام أو العكس مرة واحدة فقط وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية المعنية.
- ٤ . يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالبة بالانتساب، إلا أن يكون مجموع ما درسته منتظمة لا يقل عن ٦٠٪ من مجموع ساعات الخطة.

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناءً على اقتراح مجلس القسم درجةً للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة من الدرجة النهائية للمقرر.
- ٢ . يتخذ مجلس الكلية التي يتبعها المقرر (أو من يفوضه) بناءً على توصية مجلس القسم المختص القرارات بشأن جميع العمليات الأكاديمية المتعلقة بالمقرر مثل: طرح الشعب، تعديل النتيجة، الاختبار البديل، قوائم الحرمان، اعتماد النتائج، رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) وغيرها.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب- اختبارين تحريريين على الأقل .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)

في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ومنحه تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) وفق الضوابط التالية:

- ١ - يقتصر إعطاء التقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) على مقررات: مشاريع التخرج، البرامج التعاونية، التدريب الميداني.
- ٢ - لا يعطى الطالب تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) لأكثر من مقرر في الفصل الدراسي.
- ٣ - لا يدخل في تطبيق هذه المادة من غاب عن الاختبار النهائي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية والسريية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠	٠,٠

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس وزن التقدير من (٥,٠٠).

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

(ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٥٠.٤ من ٥٠,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠

(جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل

من ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .

(جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من

٢,٧٥ من ٤,٠٠ .

(مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من

١,٧٥ من ٤,٠٠ .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على أساس

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٧٥.٤) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٧٥.٤) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (١٠,٥) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٢٥.٤) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- ١ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ٢ - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ٣ - أن يكون الطالب قد درس في جامعة القصيم ما لا يقل عن (٦٠%) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يضع مجلس الكلية آلية لتنظيم سير الاختبارات وتشكيل اللجان وتنظيم الجداول.
- ٢ . المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بأوراق الإجابة لا تقل عن فصلين دراسيين.
- ٣ . يضع مجلس الكلية الضوابط اللازمة لحفظ أوراق الإجابة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم :

- ١ - يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار.
- ٢ - يجوز عند الاقتضاء العمل بما يلي:
 - أ- أن يضع الأسئلة من يختاره مجلس الكلية بناءً على اقتراح رئيس القسم.
 - ب- إذا كان المقرر يدرسه أكثر من أستاذ فيجوز لمجلس الكلية (أو من يفوضه) توحيد أسئلة اختبار المقرر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ - يرصد أستاذ المقرر أو من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب إلكترونياً في مدة لا تزيد عن ٧٢ ساعة من تاريخ اختبار المقرر.
- ٢ - يعتمد رئيس القسم النتائج إلكترونياً خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من رصد آخر مقرر.
- ٣ - يثبت في سجل الطالب بعد احتساب المعدل جميع المقررات الدراسية التي درسها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، وللمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ - لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ويجوز للكلية منع دخول الطلاب قبل ذلك.
- ٢ - لا يسمح للطالب بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات وتعديل النتائج:

أولاً: ضوابط إعادة تصحيح أوراق الإجابة:

- ١ . يحدد مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر حالات الضرورة.
- ٢ . تقتصر إعادة التصحيح على الاختبارات التحريرية.
- ٣ . لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر اتخاذ القرار في الطلبات المقدمة وفق آلية يحددها المجلس.
- ٤ . يتقدم الطالب إلى الكلية التي تقدم المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوعين من إعلان نتيجة المقرر.
- ٥ . لا يحق للطالب ان يتقدم بطلب إعادة تصحيح في حال ثبات درجاته في طلبين سابقين.
- ٦ . في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من القسم المختص لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية لبيت فيه.
- ٧ . تنتهي إجراءات إعادة التصحيح خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي.

ثانياً: ضوابط تعديل النتيجة:

- ١ . يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تعديل النتيجة خلال الفصل التالي بناءً على توصية مجلس القسم المختص إلا إذا كان الطالب خريجاً فبيت فيه خلال أربعة أسابيع.
- ٢ . إذا تجاوزت المدة أكثر من فصل فيمكن للجنة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية الموافقة على تعديل النتيجة خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ اختبار المقرر.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١ . أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ٢ . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ . أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم.
- ٢ . أن يكون له معدل تراكمي لا يقل عن (٢ من ٥) أو (١ من ٤).
- ٣ . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٤ . ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- ٥ . أن يدرس الطالب المحول إلى جامعة القصيم ما لا يقل عن ستين في المائة (٦٠%) من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس.
- ٦ . ألا تزيد المدة التي أمضاها في الجامعة المحول منها عن الحد الأدنى اللازم لإنهاء متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية في جامعة القصيم.
- ٧ . موافقة عميد الكلية المحول إليها وفقاً لضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية.
- ٨ . إذا كان الطالب قد اجتاز سنة تحضيرية في الجامعة المحول منها ودرس فصلين دراسيين بمعدل تراكمي لكل منهما في التخصص، يمكنه التحويل مباشرة لنفس التخصص بعد موافقة عميد الكلية التي ينتمي لها التخصص.
- ٩ . إذا كان الطالب قد اجتاز السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها ولم يخصص فيجوز تحويله وفقاً للضوابط التي تضعها عمادة الخدمات التعليمية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يعادل للطالب المحول المقررات من خارج الجامعة وفق الضوابط التالية:

- ١ . ألا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة أربعين في المائة (٤٠ %) من وحدات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه.
- ٢ . ألا تكون وحدات المقرر المجتاز أقل من وحدات المقرر في الخطة المحول إليها.
- ٣ . يجوز معادلة أكثر من مقرر من الجامعة المحول منها بمقرر واحد ولا يجوز العكس.
- ٤ . لا يجوز معادلة المقرر إذا مضى على اجتيازه أكثر من عشرة فصول دراسية.
- ٥ . لا يجوز معادلة مقررات من درجة علمية إلى درجة أعلى منها.
- ٦ . التقديرات التي حصل عليها الطالب في المقررات المعادلة لا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
- ٧ . لا يجوز معادلة المقررات التي ليس لها وزن في احتساب المعدل التراكمي وتدرس في البرامج التحضيرية.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

تنتهي إجراءات التحويل وفق التقييم الأكاديمي الذي يقره مجلس الجامعة

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

أولاً: الضوابط العامة لتحويل الطالب داخل الجامعة :

- ١ . ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- ٢ . موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٣ . ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على ألا تحتسب من المدة الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.
- ٤ . ألا يكون الطالب قد اجتاز خمسين في المائة (٥٠%) من وحدات الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه الحالي.
- ٥ . أن يكون التحويل وفق التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
- ٦ . أن يكون للطالب معدلاً تراكمياً.
- ٧ . يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية.
- ٨ . التحويل من البرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي لا يحتسب ضمن حركات التحويل.
- ٩ . الطالب المحول إلى البرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها.
- ١٠ . لا يجوز للطالب المحول من البرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي بسبب عدم الاجتياز الرجوع إليها مرة أخرى
- ١١ . التخصيص وتغيير المقر لنفس التخصص لا تحتسب ضمن حركات التحويل.
- ١٢ . في النظام السنوي يكون التحويل في نهاية العام الدراسي.
- ١٣ . لا يجوز معادلة المقررات التي ليس لها وزن في المعدل الدراسي والتي تدرس في البرامج التحضيرية.
- ١٤ . لا يسمح بتحويل الطالب إلا بعد احتساب جميع المقررات المسجلة في سجله الأكاديمي .

ثانياً: ضوابط خاصة بالبرامج الانتقالية (في حال وجودها):

يضاف إلى ما ورد في البند أولاً ما يلي:

- ١ . لا يحق للطالب التحويل من درجة البكالوريوس إلى أحد البرامج

الانتقالية في نفس التخصص.

- ٢ . ينتقل الطالب إلى التخصص المناظر إذا أنهى جميع مقررات البرنامج الانتقالي بتقدير لا يقل عن ٢ من ٥ (اثنان من خمسة).
- ٣ . إذا أنهى الطالب خمسين في المائة (٥٠%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي ٤ من ٥ (أربعة من خمسة) أو أكثر فيمكنه الانتقال إلى التخصص المناظر.
- ٤ . إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالي ولكن بقي عليه ٦ وحدات دراسية فيمكنه الانتقال إلى التخصص المناظر بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن ٢,٥ من ٥ (اثنان ونصف من خمسة).

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.
القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

إضافة إلى ما ورد في البند أولاً من القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون يجب أن تكون المدة المتبقية للطالب في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتمت المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- هـ- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- و- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يمكن للطالب الدراسة زائراً وفق الضوابط التالية:

أولاً: طالب جامعة القصيم ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أو كلية خارج الجامعة:

- ١ . أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها لدى وزارة التعليم .
- ٢ . أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل .
- ٣ . الحصول على موافقة مسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر لمقررات محددة .
- ٤ . للكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر .
- ٥ . أن تكون المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة معادلة أو (مكافئة) في مفرداتها ولا تقل وحداتها الدراسية عن وحدات مقررات الخطة الدراسية .
- ٦ . أن تنتهي إجراءات طلب الزيارة وفق التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة .
- ٧ . لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر في جامعة أخرى .

ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

٨ . يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بسجله الدراسي الذي حصل عليه خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم سجله الدراسي فيعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥) الخامسة عشرة.

٩ . الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلاً دراسياً على ألا تزيد الوحدات الدراسية المسجلة في كل فصل دراسي في الجامعة الأخرى عن الحد الأعلى المسموح به للتسجيل في جامعة القصيم.

ثانياً: طالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة زائراً في جامعة القصيم:

- ١ . حصول الطالب على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة القصيم، متضمنة المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
- ٢ . أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
- ٣ . أن تنتهي إجراءات طلب الزيارة الخارجية وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ٤ . تطبق على الطالب الزائر اللوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة القصيم.

ثالثاً: طالب جامعة القصيم يرغب تسجيل مقررات في مقر آخر داخل الجامعة:

- ١ . الحد الأقصى المسموح للطالب بدراسته زائراً في مقر آخر داخل الجامعة (٤٣) وحدة دراسية.
- ٢ . لا يسمح بتسجيل مقررات في مقرين في يوم دراسي واحد.
- ٣ . يشترط موافقة الكليتين.
- ٤ . يجب أن تنتهي إجراءات التسجيل خارج المقر وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ٥ . يتاح التسجيل خارج المقر بين درجتَي البرامج الانتقالية (إن وجدت) والبيكالوريوس.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية في هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٤,٠٠	٥,٠٠	١٠٠ - ٩٥	A+	أ+
Excellent	ممتاز	٣,٧٥	٤,٧٥	٩٥ أقل ٩٥	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٣,٥٠	٤,٥٠	٩٠ أقل من ٩٠	B+	ب+
Very Good	جيد جداً	٣,٠٠	٤,٠٠	٨٥ أقل من ٨٥	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٢,٥٠	٣,٥٠	٨٠ أقل من ٨٠	C+	ج+
Good	جيد	٢,٠٠	٣,٠٠	٧٥ أقل من ٧٥	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	١,٥٠	٢,٥٠	٧٠ أقل من ٧٠	D+	د+
Pass	مقبول	١,٠٠	٢,٠٠	٦٥ أقل من ٦٥	D	د
Fail	راسب	٠	١,٠٠	٦٠ أقل من ٦٠	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	- - - -	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	- - - -	IC	ل
Denile	محروم	٠	١,٠٠	- - - -	DN	ح
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	-	-	٦٠ وأكثر	NP	ند
Nograde-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من ٦٠	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	- - - -	W	ع

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩,٠٠	٤,٥٠	ب+	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤,٢٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨,٢٥				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)

$$٤,٠٢ = \frac{\text{معدل الفصل الأول}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}}$$

مجموع الوحدات (١٢)

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠	٥,٠٠	أ+	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤,٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣,٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤,٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

$$٣,٨٣ = \frac{٤٦}{١٢} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥)

٣,٩٣ =

المعدل التراكمي =

مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)